الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري

The acknowledgment and its validity in proving the administrative dispute

طالبة الدكتوراه/ ريمة مقيمي [1،2]

[1] جامعة أم البواقي، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: meguimi.ryma@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/06/18 تاريخ القبول للنشر: 2019/08/25 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

يعد الإقرار وسيلة خطيرة لما له من أثر حاسم ينهي النزاع المعروض على القضاء لذلك لا يعتبر دليل إثبات بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما هو وسيلة تغني عن اللجوء لطرق الإثبات التي حددها القانون، ويأخذ الإقرار صورتين، فإذا كان أمام القضاء فيسمى إقرارا قضائيا وإن كان خارج القضاء فيسمى إقرارا غير قضائي، فالإقرار القضائي هو دليل مطلق وحجة قاطعة على المقر وللقاضي الإداري سلطة واسعة في تفسيره أما الإقرار غير القضائي فمتروك للسلطة التقديرية للقاضي حسب قناعته الشخصية، ويمكن لمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلا كاملا أو مجرد قرينة أو لا تأخذ به على الإطلاق، كما أنه لا يلزم المقر ويمكن إثبات عكسه.

الكلمات المفتاحية: الإقرار؛ الإثبات؛ النزاع الإداري؛ القاضي الإداري؛ الإدارة العامة.

Abstract:

Acknowledgment is a serious means of having a decisive effect that terminates the dispute before the judiciary. Therefore, it is not a proof in the strict sense of the word. It is a means of avoiding recourse to the methods of proof established by the law. The declaration takes two forms. If the court has a judicial declaration, the judicial decision is absolute evidence and evidence against the headquarters. The administrative judge has extensive authority to interpret it. The non-judicial recognition is left to the discretion of the judge according to his personal conviction. The court of the subject may consider it to be complete evidence presumption or not. It's at all, as it is for Headquarters needs to be reversed and can prove the opposite.

Keywords: *acknowledgment; proof; administrative dispute; administrative judge; public administration.*

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدّمة:

لما كان القضاء هو الجهة المسؤولة عن تحقيق العدالة في المجتمع فإنه لابد وأن يتمتع بكل القدرات التي تمكنه من القيام بدوره ضمن نطاق القانون وأن يستعمل كل ما يتوفر له من وسائل إثبات ليرتكز عليها في إصدار حكمه على النزاع المعروض أمامه، ولا يقتصر القضاء الإداري أثناء تقصيه للحقيقة على الوسائل الثبوتية المنصوص عليها في القانون فقط، بل يمكنه أن يعتمد على كل دليل يوصله إلى الحقيقة ولو كان هذا الدليل غير منصوص عليه في القانون، ويعتبر الإقرار من بين الوسائل التي تسهل عمل القاضي الإداري وتمكنه من وضع حد للنزاع، ولعل أهمية الإقرار والحاجة إليه تزداد في المنازعة الإدارية وذلك نظرا لخصوصيتها وعدم تساوي أطرافها، فالمدعي – غالبا- هو شخص خاص يقف في مواجهة الإدارة العامة والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة بما يجعلها تقف في موقف قوة مقارنة مع الشخص الخاص، لذلك فالإقرار هو من أهم الوسائل التي قد تخفف من عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية وهذا ما يدفعنا للبحث والتساؤل عن مدى اهتمام المشرع الجزائري بالإقرار كوسيلة إثبات في المنازعة الإدارية؟ وكيف نظم أحكامه؟ وما هي القوة القانونية التي يتمتع بها الإقرار في إثبات النزاع الإداري؟ وما موقف القاضي الإداري منه؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بإتباع كل من المنهج التحليلي والوصفي لبيان الأحكام التي تنظم الإقرار كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية وكذا الآراء الفقهية المتعلقة بالإقرار و فقا للخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم الإقرار.

المطلب الثاني: حجية الإقرار في إثبات النزاع الإداري

المطلب الأول

مفهوم الإقرار

يعتبر الفقه الإقرار من بين الطرق المعفية من الإثبات، ذلك أنه يصلح للإعفاء من إثبات أية واقعة مادية أو أي تصرف قانوني - مهما بلغت قيمته- ولتوضيح مفهوم الإقرار كان لابد من تعريفه واستخلاص خصائصه ثم تعداد أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الإقرار و خصائصه

الإقرار يعتبر وسيلة خطيرة لما له من أثر حاسم ينهي النزاع المعروض على القضاء لذلك فهو يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي وسائل الإثبات، انطلاقا من ذلك نتعرض لتعريف الإقرار ومن خلال ذلك نستخلص خصائصه.

أولاً- تعريف الإقرار:

1- التعريف التشريعي للإقرار:

تجدر **الإشارة** أولا إلى أنه لا يوجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار و على ذلك فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة في هذا الشأن و بالرجوع للقانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نظم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار بالمادتين 341 و342 منه وبالاطلاع على هذين النصين يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الإقرار بصورة عامة وإنما اكتفى في المادة 341 ق م بتعريف أحد أنواع الإقرار فقط وهو الإقرار القضائي حيث جاء فيها: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

2- التعريف الفقهي للإقرار:

تعددت التعريفات الفقهية للإقرار فمنهم من عرفه: " الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد"[1]. وهناك من عرفه: "الإقرار هو اعتراف مقصود بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتق من يصدر منه الاعتراف"[2] كما تم تعريفه بأنه: "اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته و إعفاء الآخر من إثباته"[3]. وعرف أيضا أنه: "اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته ويتمثل ذلك غالبا في التسليم بما يدعيه الخصم"[4].

إن الاطلاع على التعريفات السابقة يدفعنا للبحث والتساؤل عن طبيعة الإقرار، فهل هو دليل إثبات أو هو إعفاء من الإثبات؟

بدءا تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد طبيعة الإقرار فمنهم من يرى أن في الإقرار قرينة على صحة ما يقر به[5]، ومنهم من اعتبره تنازلا من جانب المقر عن الميزة التي يتمتع بها عندما يكون خصمه مجردا من الدليل[6]، ومنهم من يرى أن الإقرار بواقعة محل نزاع أمام القضاء ممن يدعى عليه بها بمثابة الدليل القاطع على ثبوت هذه الواقعة، مما يغني عن إلزام مدعيها بتقديم أي دليل عليها[7].

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الأخير، ذلك أن الإقرار يعتبر اعترافا من الخصم بصحة الواقعة المدعى بها وصحة نسبتها إليه وهذا يؤدي إلى إعفاء خصمه من اللجوء لطرق الإثبات المقررة قانونا فكما يقال "الاعتراف سيد الأدلة" وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2004/01/20 والذي جاء فيه: "... حيث أن المبلغ المطلوب من طرف المدعي المستأنف عليه ثابت باعتراف المدعى عليها المستأنفة بلدية أبة الحسن وذلك في عريضتها المؤرخة في 06 ماي 2001، إلا أنه كما يقال "الاعتراف سيد الأدلة".

حيث أن الاستئناف المقال من طرف بلدية أبو الحسن لم يرتكز على أي سند قانوني سواء في الشكل أو في الموضوع.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لما حكموا على المدعى عليها المستأنفة بإلزامها بدفع المبلغ المطلوب للمدعي المستأنف عليه قد قدر عناصر القضية تقديرا سليما و طبقوا القانون صحيحا مما يتعين التصريح بالمصادقة على القرار المستأنف في كل ما جاء به."[8]

ثانياً- خصائص الإقرار:

مما تقدم من تعريفات يتضح لنا أن للإقرار جملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإقرار عمل قانوني (إرادي):

يعتبر الإقرار عملا قانونيا لأنه تعبير عن اتجاه إرادة المقر نحو إحداث أثر قانوني معين، هو ثبوت الحق في ذمته وإعفاء المقر له من عبء إثبات هذا الحق و من هنا يشترط في الإقرار ما يشترط في سائر الأعمال القانونية الأخرى[9]، إذ يجب أن يكون المقر شخصا مميزا أو أهلا للإقرار، فلابد أن يكون المقر أهلا للتصرف لأن الإقرار يعتبر بمثابة عمل من أعمال التصرف أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية معينة، فيجوز الإقرار للصغير غير المميز والمجنون[10]. كما يجب أن يكون تعبير المقر تعبيرا عن إرادة جدية حقيقية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، فإذا أقر شخص تحت تأثير إكراه أو غلط أو تدليس جاز له إبطال إقراره، ويكون ذلك بعدوله عنه بعد إثبات ما شاب رضاه من عيب ولو كان ذلك بعد صدور الحكم بناء على هذا الإقرار[11]. ويشترط في المقر به أن يكون عملا مشروعا وأن لا يمنع المشرع إثباته عن طريق الإقرار[12].

- الإقرار عمل إخباري:

فالإقرار لا ينشئ حقا جديدا وإنما هو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى أو بثبوت حق معين قبل تاريخه، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعليق الإقرار على شرط أو إضافته إلى أجل، لأن الإضافة والتعليق يكونان بالنسبة للمستقبل أما الإقرار فهو إخبار عن الماضي. ولما كان المقر به خبرا فإنه قبل الإقرار به يتساوى فيه احتمال الصدق واحتمال الكذب ولكن بمجرد صدوره يصبح احتمال صدقه أقوى من احتمال كذبه، فيعتبر الإقرار بذلك قرينة قانونية على حقيقة المقر به وهذه القرينة غير قاطعة إذ يجوز لمن تكون له مصلحة في هدمها أن يثبت كذب الإقرار[13].

- الإقرار عمل فردي يرد على واقعة معينة:

فهو يتم بإرادة واحدة منفردة هي إرادة المقر، فلا تحتاج إلى قبول يصدر ممن يقر له، ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار قد صدر من الخصم بناء على سؤال موجه إليه من قبل المحكمة، أو من الخصم أو من صدر منه بصفة تلقائية. وإذا صدر الإقرار التزم به المقر ولم يعد في إمكانه العدول عنه إلا لسبب من الأسباب التي تبطله[14]. ولكن هذا لا يعني أن المقر له يلتزم بهذا الإقرار، بل أن له أن يصرف النظر عنه في إثبات دعواه إذا وجد مصلحته في ذلك، كما أنه يستطيع أن يكذب ما يضر به مما جاء في الإقرار[15].

كما أن الإقرار يرد دائما على واقعة قد يكون من شأنها أن تنتج آثارا قانونية ضد المقر، ولكن لا يجوز أن يرد الإقرار على الحكم القانوني الذي يطبق على النزاع، فلو اعترف خصم لخصمه بأن النزاع القائم بينهما يفصل فيه بمقتضى قاعدة قانونية معينة فإن مثل هذا الإقرار لا يقيد القاضي في شيء لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة معينة متنازع عليها من شأن القاضي لا من شأن الخصوم[16].

الفرع الثاني: أنواع الإقرار

يأخذ الإقرار صورتين، فإذا كان أمام القضاء يسمى إقرارا قضائيا و إن كان خارج القضاء فيسمى إقرارا غير قضائي وسنتناول فيما يلي هذين النوعين تفصيلا:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- الإقرار القضائي:

الإقرار القضائي هو كما عرفته المادة 341 قانون مدني جزائري: "هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة." والإقرار القضائي لا يشترط فيه شكل خاص، فقد يكون صريحا أو ضمنيا و قد يكون مكتوبا أو شفويا والإقرار القضائي قد يكون في مذكرة قدمها الخصم إلى المحكمة أو في ورقة أعلنها إلى خصمه في الدعوى أو أدلى بها أثناء سير الجلسة من تلقاء نفسه أو في مناقشة القاضي له(17).

وقد اشترط القانون توافر عدة أمور لاعتبار الإقرار قضائيا:

- صدور الإقرار من الخصم في الدعوى:

وهو أن يصدر الإقرار عن الخصم في الدعوى، سواء كان خصما أصيلا أم كان قد تدخل فيها تدخلا اختصاميا، فلا بد أن يصدر الاعتراف من الخصم أو ممن ينوب عنه ويكون له حق الإقرار وهذا شرط طبيعي، فالخصم في الدعوى هو الذي يملك الإقرار بالواقعة المدعى بها وهذا ما يؤكده نص المادة 341 ق م بقولها: "الإقرار هو اعتراف الخصم..." أما صدوره من غير الخصوم لا يعد اعترافا و إنما لا يخرج عن كونه شهادة(18).

- صدور الإقرار أمام القضاء:

وهذا الشرط هو الذي يميز الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي، فلكي يكون الإقرار قضائيا يجب أن يتم أمام أي جهة من جهات القضاء في الدولة أيا كان نوعها أو درجتها ولا يعتبر الإقرار الصادر أمام خبير أو أية جهة إدارية أو محقق إداري إقرارا قضائيا، كذلك لا يعتبر إقرارا قضائيا الإقرار الصادر أمام هيئة إدارية ذات اختصاص إداري أو قضائي كلجان الطعن بمصلحة الضرائب(19).

- صدور الإقرار أثناء سير الدعوى:

لا يكفي أن يصدر الإقرار أمام القضاء بل لابد أن يصدر أيضا أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها وخلال إجراءاتها، فيصح أن يكون في صحيفة الدعوى ذاتها أو في المذكرات التي تلها أو في المذكرات التي يرد بها على الدعوى ويجوز أن يصدر أمام المحكمة نفسها في جلسة من جلسات المرافعة، كما يجوز أن يصدر عند إبداء الطلبات الختامية وقبل إقفال باب المرافعة(20).

- أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها:

يجب أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها على المقر، ولا يلزم أن تكون هذه الواقعة تصرفا قانونيا، بل يصح أن تكون واقعة مادية ولا يلزم كذلك أن تكون هذه الواقعة مصدرا لحق من الحقوق بل كل واقعة يمكن الادعاء بها يجوز فيها الإقرار(21).

ويجب أن تكون الدعوى التي يصدر الإقرار أثناءها متعلقة بالواقعة المقر بها، فالإقرار الذي يصدر في دعوى متعلقة بوقائع معينة لا يعتبر إقرارا قضائيا إذا كان موضوعه وقائع غيرها(22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومتى صدر الإقرار مستوفيا للشروط السابقة اعتبر إقرارا قضائيا صحيحا ويصبح بذلك حجة على المقر وملزما له، فلا يستطيع الرجوع فيه، كما أنه من ناحية أخرى يعفي خصمه من تقديم دليل الإثبات على الحق الذي يدعيه.

الفرع الثاني: الإقرار الغير قضائي

لم يتعرض المشرع الجزائري –سواء في قواعد القانون العام أو قواعد القانون الخاص- للإقرار غير القضائي – على عكس ما قام به في الإقرار القضائي في أحكام القانون المدني- ومعنى ذلك أن الأمر فيه متروك للقواعد العامة في الإثبات سواء من حيث إتيانه أو صحته أو أثره القانوني، وعلى من يتمسك به إثبات صدوره من المقر طبقا لقواعد إثبات التصرفات القانونية[23].

والإقرار غير القضائي هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار[24]. ولا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر له مادامت نية المقر وقصده قد اتجها إلى أن يؤخذ بإقراره، ويجب على القاضي أن يتأكد من صدور الإقرار وأن يتحرى فيه قصد المقر وتوافر الشروط العامة له[25]، ذلك أنه عمل قانوني يتم بالإرادة المنفردة ويعتبره بعض الفقهاء من أعمال التصرف ومن ثم يجب أن تتوفر فيه شروط التصرف القانوني[26].

ويعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي الإقرار الواقع خارج إجراءات الخصومة القائمة، فإذا وقع إقرار من الخصم أثناء مرافعة سابقة ولو كانت قائمة أمام المحكمة نفسها، فإنه يعتبر إقرارا غير قضائي بالنسبة للقضية المطروحة، كما أن الإقرار الواقع في قضية جزائية لا يشكل إلا إقرارا غير قضائي في دعوى إدارية ذلك أن الإقرار القضائي تقتصر حجيته على الدعوى التي صدر فيها، فإذا تمسك به الخصم أو الغير في دعوى أخرى كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى إقرارا غير قضائي، غير أنه بإمكان قضاة الاستئناف تأسيس قضائهم على الإقرار الحاصل أمام القاضي الابتدائي في القضية نفسها طالما أن المقر لم ينازع في حقيقة إقراره ولا في آثاره[27]. كما يعتبر الإقرار الحاصل أمام الخبراء أو الموثقين إقرارا غير قضائي وكذلك يعتبر الإقرار الصادر أثناء التظلم أمام الجهة الإدارية إقرارا غير قضائي. وقد يكون الإقرار غير القضائي شفويا أو كتابيا، فإن كان شفويا وأنكره من نسب إليه جاز إثبات صدوره بشهادة الشهود، وإن كان مكتوبا فيختلط بالدليل الكتابي، إلا أن الدليل الكتابي يعد سلفا وقت الصرف في حين أن الإقرار المكتوب ينشأ لاحقا لنشوء الحق المقر به[28].

المطلب الثاني

حجية الإقرار في إثبات النزاع الإداري

قبل التعرض لحجية الإقرار في الإثبات أمام القضاء الإداري ينبغي أولا توضيح موقف المشرع الجزائري منه وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الإقرار كوسيلة لإثبات النزاع الإداري

سبق القول أنه لا يوجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار، ولا يوجد أي نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعلق بهذه الوسيلة من وسائل الإثبات، كما لا يوجد أي نص يحيل إلى تطبيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قواعد القانون الخاص المتعلقة بالإقرار أمام الجهات القضائية الإدارية، مما قد يؤدي بنا للاعتقاد أن المشرع الجزائري لا يعترف بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في النزاع الإداري، غير أنه من خلال المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 856 إلى 861 أعلاه". يفهم أن المشرع الجزائري يسمح للقاضي الإداري بإجراء الاستجواب وهو من إجراءات التحقيق في الدعوى التي قد تؤدي إلى الحصول على إقرار من أحد طرفي النزاع.

وعلى ذلك وأمام غياب قواعد تتعلق بالإقرار في المادة الإدارية فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة في هذا الشأن، وبالرجوع للقانون المدني نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام الإقرار من خلال مادتين فقط هما المادة 341م والتي تحدث فيها عن الإقرار القضائي والمادة 342 والتي تناولت حجية الإقرار واعتبرته حجة قاطعة على المقر. في حين لم يتعرض للإقرار غير القضائي.

ومن جانبنا نرى أن الأحكام العامة للإقرار – الواردة في القانون المدني- غبر كافية لتطبيقها أمام القضاء الإداري ذلك بالنظر لخصوصية المنازعة الإدارية، خاصة وأن المواد المتعلقة بالإقرار تعاني من نقص كبير فيما يخص تحديد أنواع الإقرار شروطه وكيفيته، واستنادا إلى ذلك فإنه يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتمامه لهذه الوسيلة من خلال تنظيم جميع الأحكام المتعلقة بالإقرار – بنوعيه كليهما- خاصة وأن القضاء الإداري اعتبر الإقرار سيد الأدلة.

الفرع الثاني: موقف القاضي الإداري من الإقرار كوسيلة لإثبات النزاع الإداري

يعد الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري غير أن حجيته في الإثبات تختلف بحسب ما إذا كان قضائيا أو غير قضائي.

أولا : حجية الإقرار القضائي في إثبات النزاع الإداري:

يقدم الإقرار أمام القاضي الإداري شفاهة في الجلسة ويثبت في المحضر أو قد يتم تقديمه كتابة وهو الصورة الغالبة والتي تتماشى ونظام التقاضي أمام القضاء الإداري الذي يعتمد بصفة أساسية على المذكرات والمستندات المقدمة دون حاجة إلى المرافعة الشفوية[29].

والإقرار القضائي متى توافرت شروط صحته فإنه يعد دليلا كاملا وملزما للمقر ويحسم النزاع بشأن الواقعة المقر بها ويرجع سبب اكتساب الإقرار لحجية كاملة ضد المقر في أنه يصدر من الخصم ضد مصلحته الشخصية مما يرجع احتمال الصدق فيه على احتمال الكذب، خاصة إذا كان واقعا أمام القضاء وقد أكد المشرع الجزائري على حجية الإقرار على المقر في المادة 342 فقرة 01 ق م "الإقرار حجة قاطعة على المقر" كما أنه لا يجوز تجزئة الإقرار، فالمقر له إما أن يأخذ الإقرار كله أو يتركه كله، ولكن لا يستطيع أن يأخذ من الإقرار ما يفيده و يترك منه ما يضره وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في الفقرة الثانية من الم 342 ق م "ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللإقرار القضائي تطبيقات عديدة أمام القضاء الإداري –سواء الفرنسي، المصري أو الجزائري- وذلك في حالات إثبات الانحراف في استعمال السلطة وحالات العلم اليقيني بالقرار الإداري، وعلى ذلك فإنه يعتد بإقرار أحد الأطراف بواقعة معينة أمام القضاء الإداري، بحيث يعتبر من طرق الإعفاء من الإثبات، فإذا أقر الفرد بحصوله على مستحقاته المالية أو بعلمه بالقرار المطعون فيه أو بغير ذلك من الوقائع تعين إعمال مقتضى هذا الإقرار وإذا كان للإدارة أن تقدم إقرارا بما تشاء من وقائع فإنه لا يعتد بهذا الإقرار إلا إذا كان صادرا من الجهة أو السلطة المختصة قانونا[30].

ويملك القاضي الإداري سلطة واسعة في تفسير الإقرار ما لم يؤدي ذلك إلى تشويه إرادة الخصوم، غير أنه يجب على القاضي عند تصديه لتفسير الإقرار أن لا يتوسع في ذلك لدرجة خروجه عن الموضوع الذي يتعلق به الإقرار في الأصل[31].

ومن التطبيقات القضائية للإقرار القضائي ما جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثالثة بتاريخ 2002/04/28: "حيث أن الدعوى تتعلق بطلب إلغاء المقرر رقم 262 الصادر بتاريخ 1990/07/25 عن رئيس المجلس الشعبي لبلدية قالمة والذي يتضمن إعذار المستأنف عليه بوقف أشغال البناء ونزع الأعمدة الحديدية وإعادة المكان إلى أصله الأول.

وحيث أن المستأنف عليه المدعي أصلا يقر في طلباته بأنه قد شرع في البناء المتنازع من أجله قبل حصوله على رخصة البناء، مبررا هذا التصرف بأن عدم رد المستأنفة على طلبه لرخصة البناء في أجل أربعة أشهر المحددة قانونا جعله يبدأ أشغال البناء اعتبارا وأن سكوت البلدية موافقة ضمنية على طلبه.

وحيث أنه بالرجوع إلى مذكرات أقوال الطرفين نجد أن المستأنف عليه قد شرع في البناء قبل حصوله على الرخصة التي تسمح له بذلك..."[32].

من خلال هذا القرار نجد أن مجلس الدولة أخذ بالإقرار الذي جاء صراحة في الطلبات المقدمة من قبل المستأنف عليه – أثناء سريان إجراءات الدعوى- حيث اعترف بشروعه في البناء قبل حصوله على الرخصة التي تسمح له بذلك معتبرا عدم رد الإدارة على طلبه في الحصول على الرخصة بمثابة الموافقة الضمنية، مما دفع مجلس الدولة بالقضاء بتأييد القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يتضمن إعذار المستأنف عليه بوقف أشغال البناء ونزع الأعمدة الحديدية وإعادة المكان إلى أصله الأول، وبالتالي إلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم تأسيسها.

وعليه يمكن القول أن الإقرار القضائي هو دليل مطلق وحجة قاطعة على المقر و للقاضي الإداري سلطة واسعة في تفسيره.

ثانياً- حجية الإقرار غير القضائي في إثبات النزاع الإداري:

لم ينص القانون المدني الجزائري- وشأنه في ذلك قانون الإثبات المصري والقانون المدني الفرنسي وكذا أغلب التقنينات العربية- على حجية الإقرار غير القضائي، حيث لم ينص المشرع الجزائري في القانون المدني إلا على الإقرار القضائي، وبخلاف الإقرار القضائي والذي يعد حجة كاملة بالنسبة للمقر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن حجية الإقرار غير القضائي متروكة لحرية القاضي و سلطته التقديرية و إذا تم الأخذ بالإقرار غير القضائي كحجة كاملة فإن ذلك سيؤدي إلى قلب عبء الإثبات بالنسبة للمسألة موضوع الإقرار.

وتجد التفرقة بين كل من الإقرار القضائي وغير القضائي من حيث الحجية في الإثبات أساسها في الظروف والضمانات التي يقع فيها كل منهما، إذ يتم الإقرار غير القضائي في ظروف تقل فيها الشكليات الرسمية في غياب القاضي، ومن ثم يحتمل أن يكون المقر غير مقدر لقيمة إقراره الحقيقية مما يقلل من الضمانات التي تحيط به، وبالتالي يترك تقديره لسلطة القاضي[33] بحسب الوسائل التي اعتمدت لإثبات هذا الإقرار، فله اعتباره دليلا كاملا في الإثبات أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا[34].

وقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن الإقرار لا يعتد به إذا كان خارج القضاء وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1988/12/27 حيث اعتبرت بأن الإقرار أمام الخبير لا يمكن الأخذ به[35].

وعلى خلاف ما ذهب إليه القضاء المدني نجد أن القضاء الإداري وتحديدا مجلس الدولة، اعتبر بأن الإقرار غير القضائي منتج لآثاره وصحيح وأنه يلزم صاحبه حتى ولو كان ذلك الإقرار أمام الخبير وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أوديعي أحمد بتاريخ 1990/06/28 "...أمام الخبير صرح رئيس البلدية أن ملكية المدعي المستأنف عليه حاليا توجد في منعرج وكان مضطرا لفتح الممر ولا يوجد حل آخر و عليه عرض على المدعي تعويضا حسب قانون نزع الملكية...

حيث أن المستأنف يعترف ضمنيا بملكية المستأنف عليه الذي آلت له الملكية من الجد إلى الأب..."[36]

ومن التطبيقات القضائية للإقرار غير القضائي، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/12/16 والذي جاء فيه: "...حيث أن في القضية الحالية فإن مديرية البناء والتعمير وبالرسالة الممضية من طرف مديرها تشهد بأن المؤسسة العمومية كشرود بخنشلة لها مستحقات على ميزانية الدولة وتتمثل هذه المستحقات في أعباء توقف مشروع انجاز دار الثقافة بخنشلة والمقدرة بمبلغ 5243.900.00 دج وبالتالي فهذا الدين قائم و ثابت ويلزم الجهة الإدارية تسديده للمستأنفة.

حيث أنه فيما يخص مبلغ التعويض فإن المستأنفة تقر بأنها توقفت 313 يوما و أن تجميد العتاد بالورشة كان يثبت وقف الأشغال بدون اتفاق بين الطرفين.

مما يجعل مجلس الدولة يقضي بإلزام المستأنف عليه بدفعه تعويضا قدره 5000.000 دج عن جميع الأضرار التي أصابت المستأنف..."[37] وبذلك نجد أن مجلس الدولة اعتد بالاعتراف الكتابي المقدم من قبل مديرية التعمير والبناء للمدعية، وهو بمثابة إقرار غير قضائي كتابي.

كما جاء في قرار آخر صادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2002/07/15 حيث إنه "... ثابت أن جميع الإجراءات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 51/90 من أجل إسقاط حقوق المنتجين الفلاحين احترمت في القضية الراهنة، خاصة بعد اعتراف المستأنف عليه أمام اللجنة الولائية المكلفة بدراسة التقارير بتخليه عن واجباته والتزاماته المنصوص عليها قانونا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن العارضين لم يجانبا الصواب عندما ذهبا إلى أن قضاة أول درجة أخطأوا في تطبيق القانون عندما فصلوا في القضية على النحو السالف عرضه ويتعين والحال هذا إلغاء القرار المستأنف وبعد الفصل في القضية من جديد إلغاء القرار الولائي المؤرخ في 1991/05/05 تحت رقم 97 وكذا العقد الإداري المحرر من طرف مدير أملاك الدولة لولاية مستغانم في 1992/03/08 والمشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 1992/04/20..."[38] من خلال هذا القرار يتضح أن مجلس الدولة الجزائري أخذ بالإقرار في إصدار حكمه وهو إقرار غير قضائي، حيث قام به المستأنف عليه أمام جهة إدارية و هي اللجنة الولائية المكلفة بدراسة التقارير مما يؤكد اعتماد القاضي الإداري على الإقرار غير القضائي كدليل إثبات.

مما سبق يمكن القول أن الإقرار غير القضائي متروك للسلطة التقديرية للقاضي حسب قناعته الشخصية، فيمكن لمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلا كاملا أو مجرد قرينة أو لا تأخذ به على الإطلاق، كما أنه لا يلزم المقر ويمكن إثبات عكسه[39].

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أن الإقرار كدليل إثبات أمام القضاء الإداري لا يختلف عنه أمام القضاء العادي مع الالتزام بما تقتضيه ظروف وملابسات الدعوى الإدارية واختلاف طبيعتها عن الدعوى أمام القضاء العادي، هذا وقد توصلنا إلى النتائج التالية

- بالرغم من الأهمية التي يكتسيها الإقرار في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري على عكس الإقرار أمام القضاء العادي والذي أعطى له مكانة إلى جانب طرق الإثبات الأخرى، حيث لا يوجد أي نص – في أحكام القانون العام- لا سيما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينظم هذه الوسيلة كما لا يوجد أي نص يحيل بخصوص تطبيقها أمام القضاء الإداري إلى قواعد القانون الخاص، أي أن هناك فراغا تشريعيا في مسألة اللجوء إلى الإقرار أمام الجهات القضائية الإدارية.

- لم يتعرض المشرع الجزائري ضمن الأحكام المتعلقة بالإقرار –الواردة في القانون المدني- للإقرار غير القضائي و اكتفى بالنص على الإقرار القضائي واعتبره حجة قاطعة على المقر.

- القاضي الإداري اعتبر الإقرار سيد الأدلة واعتمد عليه كدليل إثبات سواء كان قضائي أو غير قضائي.

- القاضي الإداري لم يلجأ إلى تطبيق قواعد القانون المدني التي لا تعتد بالإقرار غير القضائي، ذلك أن القاضي الإداري يبحث عن الحقيقة التي هي همه الوحيد تحقيقا للتوازن بين الإدارة والأفراد دون التقيد بوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الخاص.

- وفي الأخير فإننا نطالب المشرع الجزائري بسد الفراغ التشريعي المتعلق بمسألة اللجوء إلى الإقرار كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري وذلك من خلال سن نصوص قانونية واضحة، صريحة ومتلائمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطبيعة النزاع الإداري وتنظم أحكام الإقرار بكلا نوعيه – القضائي وغير القضائي- بما يزيد من قيمة هذه الوسيلة في الإثبات أمام القضاء الإداري.

الهوامش:

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات، آثار الالتزام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص 471

(2) جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، جدار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 167.

(3) سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1957، ص 113.

(4) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 194.

(5) وهذا رأي غالبية الفقه الفرنسي، راجع في ذلك تفصيلا: جمال الدين اللبان، الإقرار، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العدد الثالث، سبتمبر1959، ص 05.

(6) راجع في ذلك عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1955 ص 380.

(7) راجع في ذلك: جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص 167، أيضا: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 104.

(8) قرار رقم 012868، صادر بتاريخ2004/01/20، مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أبو الحسان ضد المدير العام لمؤسسة توزيع مواد البناء بالشلف، غير منشور.

(9) يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 264 و265.

(10) محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 132.

(11) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، القاهرة، 1991، ص 604.

(12) محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 133.

(13) يحي بكوش، مرجع سابق، ص 265.

(14) نفس المرجع، ص 266.

(15) جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص 169.

(16) جمال الدين اللبان، مرجع سابق، ص 09.

(17) محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 189.

(18) أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1983، ص 202.

(19) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 493.

(20) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 494.

أيضا: بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 129.

(21) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 490.

(22) جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص 171.

(23) علاء الدين إبراهيم أبو الخير، دور القاضي في الإثبات أمام القضاء الإداريرسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2013 ، ص 313.

(24) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2006، ص 274.

(25) علاء الدين إبراهيم أبو الخير، مرجع سابق، ص 312.

(26) خالد السيد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2014،ص 395.

(27) يحي بكوش، مرجع سابق، ص 277.

(28) علاء الدين إبراهيم أبو الخير، مرجع سابق، ص 313.

(29) أحمد محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص 414.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(30) أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012ص 403.

(31) يحي بكوش، مرجع سابق، ص 294.

(32) قرار رقم 003916، صادر بتاريخ 2002/04/08 عن الغرفة الثالثة، مجلس الدولة الجزائري (قضية تليلي أحمد الطيب ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لقالمة) قرار غير منشور.

(33) يحي بكوش، مرجع سابق، ص 279.

(34) علاء الدين إبراهيم أبو الخير، مرجع سابق، ص 313.

(35) المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1990، ص 38 و ما بعدها.

(36) نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2009 ، ص 190.

(37) قرار رقم 012269، صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 2003/12/16، الغرفة الأولى، قضية مؤسسة كشرود الاقتصادية ضد والي ولاية خنشلة (مديرية البناء والتعمير لولاية خنشلة)

(38) قرار رقم 006419، صادر بتاريخ 2002/07/15 ، مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، (قضية والي ولاية مستغانم و من معه ضد زروقي قدور) قرار غير منشور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com